

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا ذبحت الأضحية ذبح ولدها معها .

مسألة : قال : وإن ولدت ذبح ولدها معها .

وجملته أنه إذا عين أضحية فولدها تابع لها حكمه حكمها سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده وبهذا قال الشافعي وعن أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوجا وأرش ما نقصه الذبح لأنه من نمائها لزمه دفعه إليهم على صفته كصوفها وشعرها .

ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت لولد بطريق السراية من الأم فيثبت له ما يثبت لها كولد أو الولد والمدبرة إذا ثبت هذا فإنه يذبحه كما يذبحها لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه .

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال يا أمير المؤمنين إنني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وأنها وضعت هذا العجل ؟ فقال علي لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحية فاذبحها وولدها عن سبعة رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذاف عن علي